اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 474-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022- 156555) في الدعوى رقم (PC-2022-116789) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/08/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-273)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- الزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغا مقداره (38,282) ثمانية وثلاثون ألف ومئتان واثنان وثمانون ريالاً طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- الزامها بقيمة الارسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (382,819) ثلاثمائة واثنان وثمانون ألف وثمانمائة وتسعة عشر ريالاً طبقا للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد، ليصبح الإجمالي المطالبة به الشركة (421,101) اربعمائة وواحد وعشرون الفا ومائة وواحد ريال.

وبتاريخ 1444/08/17هـ عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف المقدم من ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ... بموجب الوكالة رقم (...) الصادر من الموثق ... المرخص له من وزارة العدل برقم ترخيص (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2022-273) فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وقدم وكيل الشركة لائحة استئناف مكونه من (8) صفحات ملخصها الاتي:

أولاً: ندفع باستحالة تحقيق جريمة التهريب الجمركي في حق الشركة لكون الصنف المستورد معفي من الأساس من تقديم شهادة مطابقة، وفقاً لتعميم الهيئة العامة للجمارك رقم 43/181/م وتاريخ 1439/4/14هـ وخطاب هيئة المواصفات والمقاييس رقم 3722 وتاريخ 1441/04/23هـ، وحيث أن أشرطة الحديد موضوع الاتهام هي من مدخلات صناعية، وأن الشركة المتهمة هي محض متلقية لشهادة المطابقة من المصدر الصيني الذي أقر بمسؤوليته عن إعدادها بمنأى عن الشركة الوطنية، كم وأن منطق

الأمور يأبى القول أن على الشركة التحقق والتحري عن مدى صحة المستندات الأصلية للشحنات التي تتلقاها من المصدرين الأجانب بدءاً من الفاتورة الواردة+ شهادة المنشأ + شهادة المطابقة + بوليصة الشحن + بوليصة التأمين. ثانياً: يدفع بانعدام اركان جريمة التهريب الجمركي. ثالثاً: ان سجل تعامل الشركة مع الجمارك لا تشوبه ثمة شائبة. رابعاً: الشركة من كبريات الشركات المنتجة الفاعلة والتي يستحيل ان تنصرف ارادتها الى مخالفة النظام. خامساً: ان المبدأ الشرعي والنظامي هو ان الشك يفسر لصالح المتهم. واختتمت بطلب ما يأتي: أصلياً: براءة الشركة من الاتهام المنسوب اليها لعدم تحقق اركانه. احتياطياً: مراجعة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس، والجمارك بأرقام وتواريخ التعاميم والخطابات المشار اليها للتيقن من عدم حاجة فسح أشرطة الحديد لثمة شهادة مطابقة.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 1444/08/17هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من/ ....، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، وقد جرى مخاطبة مقدم الطلب بتاريخ (2023/02/13م) لإرفاق رخصة المحاماة أو شهادة الممثل النظامي التي تخوله من الترافع نيابة عن الشركة المستأنفة، ووردت الاجابة بتاريخ (2023/02/15م) وبالاطلاع على مضمونها تبين بأنه لم يقدم ما تم طلبه منه، واقتصرت الإجابة على إرفاق قرار تعين رئيس مجلس الإدارة والوكالة الصادرة عنه، والنظام الأساسي للشركة، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة نصت على أنه "للمحامين المقيدين في جدول

الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي"، كما نصت المادة (13/18) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه "يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة – بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية..." ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بفوات الأجل المقرر له ، وحيث إن وكيل الشركة المستأنفة لم يُقدم رفق وكالته ترخيص الترافع عن الشخصية الاعتبارية المعنوية الخاصة وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تُمثله في الطعن بالاستئناف الماثل ، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/..**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...